المحاضرة الخامسة

القانون الواجب التطبيق في مسائل الاموال

تعريف المال :- هو كل شيء له قيمة مادية .(المادة 65 من القانون المدني العراقي)

الاموال تنقسم الى قسمين : الاموال المادية والاموال المعنوية .

أولاً : الاموال المادية وتشمل العقار والمنقول , فالمادة (1/62) من القانون المدني العراقي

عرفَت العقار بانه " كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية " .

والفقرة 2 من المادة نفسها عرفَت المنقول بانه "كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة ".

لذلك فإن الاموال العقارية يسري عليها قانون الموقع وهو حكم (المادة 24 من القانون المدني)، وبالنسبة للمنقول يسري عليها قانون الدولة التي يوجد فيها .

ثانياً : الاموال المعنوية وتشمل :-

1- الحقوق التجارية المادية تخضع لقانون مكان وجودها اذا كان التعامل بها خارج المحل التجاري فتخضع لقانون مكان وجودها حيث تأخذ حكم المنقول ، اما اذا كان التعامل بها داخل المحل فتخضع لقانون المركز الرئيسي للمحل التجاري
2- الحقوق التجارية المعنوية تخضع لقانون المركز الرئيسي للمحل التجاري
3- الحقوق الفكرية للمؤلف . الاتجاه الاول يخضعها للقانون الشخصي للمؤلف ، واتجاه ثاني يخضعها للقانون الذي طلبت الحماية بموجبه ، واتجاه ثالث يخضعها لقانون بلد الاصل ، فالقانون العراقي أخذ بمعيار بلد الاصل وأخذ بمعيار القانون الشخصي للمؤلف، لذلك فإنها تخضع لقانون الدولة التي يتم النشر فيها لأول مرة .
4- براءة الاختراع تخضع لقانون البلد الذي منحها.
5- الحقوق الشخصية وهي تكون إما:

أ- ديون ثابتة بالذمة اذا كان مصدرها العقد تخضع لقانون الارادة الصريحة او الضمنية واذا تعذر تطبيق قانون الارادة فتخضع لقانون الموطن المشترك للمتعاقدين، واذا اختلفا موطناً تخضع

لقانون محل إبرام العقد بحسب المادة 1/25 من القانون المدني، واذا كان مصدرها غير عقدي (فعل ضار أو فعل نافع) فإنها تخضع لقانون محل حدوث الفعل الضار أو النافع وفقاً للمادة 1/27 من القانون المدني النافذ .

ب- أو تكون ديون ثابتة في أوراق مالية وكالآتي:

1- أوراق لحاملها: تأخذ حكم المنقول، وهذا يعني أينما يتواجد المنقول فإنها تخضع لقانون موقع وجوده الفعلي .

2- أوراق أسمية (أسهم وسندات أسمية): تخضع لقانون مقر المؤسسة التي أصدرتها.

3- أوراق أذنيه (كمبيالة ، سند ، شيك): تخضع من حيث الشكل لقانون بلد تنظيمها، وفي حالة تظهيرها فإنها تخضع لقانون بلد التظهير ، وأما انتقال الحق فيها فيخضع لقانون بلد الوفاء بها .